قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١
بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

– بعد الاطلاع على الدستور ،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

تضاف الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م المشار اليه مادة جديدة برقم ٥١ مكررا نصها الآتي :

" يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد اختصاصاتهم " .

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٨ جمادى الأولى ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٨ يوليو ٢٠٠١م

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا الى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي

رغبة في إحكام الرقابة على الميزانيات المستقلة، وأسوة بما هو متبع بالنسبة الى الوزارات والادارات الحكومية والجهات ذات الميزانية الملحقة، أعد هذا الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكررا إلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، يتم بمقتضاها تعيين مراقبين ماليين ورؤساء للحسابات من قبل وزير المالية لكل جهة ذات ميزانية مستقلة، وتحدد اختصاصاتهم بقرار من وزير المالية.